مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
Volume 14- Issue 1- March 2023 | المجلد ١٤- العدد ١ - اذار ٢٠٢٣

المسائل الفقهية في تفسير غاية الأماني، للكوراني (ت ٨٩٣هـ) في سورة المجادلة أنموذجا – (دراسة مقارنة)

١- مريم أسعد ثامر
جامعة الانبار/ كلية التربية للعلوم الانسانية
١- الإيميل:
Mar20h4014@uonbar.edu.iq

٢- أ. د. نافع حميد صالح
جامعة الانبار/ كلية التربية للعلوم الانسانية
٢- الإيميل:
nafaihamead73@gmail.com

DOI: 10.34278/aujis.2023.177958

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٢/٤/١٠م
تاريخ قبول البحث للنشر: ٢٠٢٢/٥/٢٢م
تاريخ نشر البحث: ٢٠٢٣/٣/١م

الكلمات المفتاحية:
تفسير ، غاية الاماني ، الكوراني، سورة المجادلة .

©Authors, 2023, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

يهدف البحث الى بيان المسائل الفقهية المتعلقة في تفسير غاية الأماني، للكوراني من خلال سورة المجادلة، وتوضيح العلاقة بين الفقه الاسلامي والمصادر الاساسية والفرعية التي يستمد منها ، والتعرف على الخلاف الواقع في المسائل الفقهية وصولاً إلى ثمرة الخلاف، واشتمل بحثنا على مقدمة ومبحثان: الأول وتضمن مطلبين: المطلب الأول: بيان مفهوم الفقه لغة واصطلاحا، أما المطلب الثاني: خصصناه للتعريف بالإمام الكوراني الشخصية والعلمية، وذكرنا في المبحث الثاني: المسائل الفقهية في سورة المجادلة الأول: هل لفظ اللمس حقيقي أو يراد به الجماع، الثاني: هل قربان الزوجة ليلا يقطع الصيام في كفارة الصوم في الظهار؟، وتوصلنا فيها من خلالها على معرفة حكم المسألتين.

Jurisprudential issues in the interpretation of the purpose of wishes ‹by Al-Kurani (d. 893 AH) in Surat Al-Mujadila a model - (comparative study)

[1] **Maryam Asaad Thamer**

University of Anbar - College of Education for Humanities

[2] **Prof. Dr.. Nafeh Hamid Saleh**

University of Anbar - College of Education for Humanities

1: Email:
Mar20h4014@uonbar.edu.iq
2: Email
nafaihamead73@gmail.com

DOI: 10.34278/aujis.2023.177958

Submitted:	**10/4/2022**
Accepted:	**22/5/2022**
Published:	**1/3/2023**

Keywords:
Interpretation, Ghayat, Al-Amani, Al-Kurani, Surat Al-Mujadalah.

Abstract:

This research aims to clarify the jurisprudential issues related to the interpretation of the goal of the wishes ‹for Al-Kurani through Surat Al-Mujadila ‹and to clarify the relationship between Islamic jurisprudence and the main and secondary sources from which it is derived ‹such as the Holy Qur'an and the Prophetic Sunnah ‹ and to identify the difference in jurisprudence issues ‹leading to the fruit of the dispute ‹and thus it becomes clear to us The issue in all its aspects. This research included an introduction in which the objectives of the research and the reason for choosing the topic with the research plan were clarified. It has two sections. The first and included two demands: The first requirement: a statement of the concept of jurisprudence ‹linguistically and idiomatically. Jurisprudence in Surat Al-Mujadila and there are two demands: The first Is the word "touching" real or intended for intercourse ‹the second: Does the offering of the wife at night interrupt the fast in the expiation for fasting in the zihaar ‹and we reached through it the knowledge of the ruling on the two issues. A woman is not permitted until after the penance. If the penance is by fasting ‹then he must complete the two consecutive months before intercourse ‹whether the intercourse is day or night ‹because the meaning of touch here in the context of the speech is intercourse ‹not touching with the hand ‹and God Almighty knows best.

©Authors, 2023, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه أجمعين إلى يوم الحشر واليقين. وبعد:

فالإنسان يسعى الى تحقيق المقاصد والغايات الشرعية من خلال التفقه بالدين، وكانت فكرتنا دراسة عَلَمًا من الأئمة وهو الإمام الكوراني –رحمه الله– الذي كان محطةً لكثير من العلوم الشرعية والتي كان من بينها الفقه الاسلامي، فكان باب الكفارات والنذور عنوانًا لبحثنا والوسوم بـــ (المسائل الفقهية الواردة في تفسير: غاية الأماني للكوراني (ت ٣٩٨ه)، في ـــــ سورة المجادلة – (دراسة مقارنة).

أهداف البحث

يهدف البحث إلى جمع ودراسة المسائل الفقهية الواردة في تفسير غاية الأماني في سورة المجادلة – في العبادات، وتحريرها وبيان أقوال الفقهاء من المذاهب الأربعة فيها، وبيان الراجح منها ومسوغاته حسب ما ظهر لدينا من قوة الدليل؛ للوصول إلى الصواب.

سبب اختيار للموضوع

١. الرغبة في الكشف والمشاركة عن المسائل الفقهية الواردة في تفسير غاية الأماني، للكوراني، الذي يُعد من التفاسير المهمة والغنية بالمسائل الفقهية التي يحتاجها المسلم في حياته اليومية.

٢. إفراد دراسة مستقلة وخاصة للمسائل الفقهية المذكورة في تفسير الإمام الكوراني في سورة المجادلة – العبادات.

خطة البحث

وقد تضمنت خطة البحث على النحو الآتي:

المقدمة، ثم تكلمنا في المبحث الأول: التعريف بالعنوان، وتضمن مطلبين: الأول: تعريف الفقه لغة واصطلاحا، والثاني: تكلمنا فيه عن حياة الإمام الكوراني. أما المبحث الثاني: خصصناه للمسائل الفقهية الواردة في تفسير غاية الأماني في سورة المجادلة في العبادات، واشتمل على مطلبين: الأول: هل لفظ اللمس حقيقي أو يراد به الجماع؟، والثاني: هل قربان الزوجة من الليل يقطع الصيام في كفارة الظهار؟، ثم ختمت البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج.

المبحث الأول:

التعريف بالعنوان

المطلب الأول: تعريف الفقه لغة واصطلاحا

الفقه لغة: الفهم، يقال: أوتي فلان فقهاً في الدين أي فهماً فيه، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ ﴾[١]، أي ليكونوا علماء به[٢].

أما في الاصطلاح: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية[٣].

---

(١) سورة التوبة: من الآية:١٢٢.

(٢) ينظر:ابن منظور، محمد بن مكرم.(ت٧١١هـ). لسان العرب.ط٣.بيروت: دار صادر،١٤١٤هـ، ٥٢٢/١٣. الزَّبيدي، محمد مرتضى.(ت: ١٢٠٥هـ). تاج العروس. تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية. ٤٥٦/٣٦ومابعدها.

(٣) السنيكي، زكريا بن محمد.(ت: ٩٢٦هـ). الغرر البهية في شرح البهجة الوردية. المطبعة الميمنية. (ب ت). ٨/١.الشربيني، محمد بن أحمد. (ت: ٩٧٧هـ). ٤٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط١. دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م. ٩٣/١.

المطلب الثاني: التعريف بالإمام الكوراني

الفرع الأول: حياته الشخصية:

أولاً: أسمه، وكنيته، ونسبه، ولقبه

اسمه: الإمام أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن أحمد بن رشيد بن إبراهيم العلامة شهاب الدين الكوراني[١] الشافعي ثم الحنفي[٢].

كنيته: لقد كان يكنى بأبي العباس[٣].

نسبه: هو كردي الأصل، من أهل شهرزور[٤].

لقبه: لقب الإمام أحمد بن إسماعيل بألقاب عديدة منها الشهرزوري والهمذاني والتبريزي والكَوْراني ثم القاهري عالم بلاد الروم الشافعي ثم الحنفي، و(شرف

---

(١) الكوراني نسبة إلى كُورَانُ: بالضم، وآخره نون: من قرى أسفرايين. وأَسْفَرَايِينُ: بالفتح ثم السكون: بليدة حصينة من نواحي نيسابور على منتصف الطريق من جرجان، سمّاها بذلك بعض الملوك لخضرتها ونضارتها، أصلها من أسبرايين، بالباء الموحدة، وأسبر بالفارسية هو التّرس وايين هو العادة فكأنهم عرفوا قديما بحمل التراس فسمّيت مدينتهم بذلك، وقيل: بناها إسفنديار فسميت به، اما كوران التي ينسب إليها الامام أحمد بن اسماعيل الكوراني فهي المنطقة الواقعة بين كركوك وسهل شهرزور حتى خانقين إلى الحدود الايرانية. ينظر:
الحموي، ياقوت بن عبد الله.(ت٦٢٦هـ). معجم البلدان.ط٢. بيروت: دار صادر،١٩٩٥م. ١٧٧/١، ٤٨٩/٤.

(٢) ينظر:السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر.(ت: ٩١١هـ). نظم العقيان في أعيان الأعيان. تح: فيليب حتي. بيروت: المكتبة العلمية. ٣٨. وابن الغزي، محمد بن عبد الرحمن . (ت:١١٦٧هـ). ديوان الإسلام. تح: سيد كسروي. ط١.بيروت:دار الكتب العلمية،١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م. ٤/ ٨٠.

(٣) ينظر:حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله. (ت١٠٦٧هـ).كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. بغداد: مكتبة المثنى،١٩٤١م. ١٤٨٦/٢.

(٤) شَهْرَزُورُ: بالفتح ثم السكون، وهي كورة واسعة في الجبال بين إربل وهمذان أحدثها زور بن الضحّاك، ومعنى شهر بالفارسية المدينة، وأهل هذه النواحي كلهم أكراد. ينظر: الحموي، معجم البلدان ٣/ ٣٧٥، الزركلي، خير الدين بن محمود .(ت١٣٩٦هـ). الأعلام.ط١٥. دار العلم للملايين،٢٠٠٢م. ٩٨/١.

الدين، شهاب الدين)[١]، والإمام المحقق[٢]، وشيخ الاسلام[٣]، لكن المشهور أن لقبه الكوراني[٤].

ثانياً: مولده، ونشأته

مولده:بعد المراجعة لمن ترجم له، فقد اختلف في سنة ولادته بين (٨٠٩هـ)[٥] وبين (٨١٣هـ) والصواب هو الأخير للإتفاق الحاصل[٦]، ومحل مولده مولده

قرية(جلولاء)[٧]، كما نقله البقاعي[٨] في قوله: (أنه ولد سنة ثلاث عشر وثمانمائة كما كما أخبرني في قرية جلولاء من معاملة كُورَان)[١].

---

(١) ينظر: السخاوي، محمد بن عبد الرحمن. (ت: ٩٠٢هـ). الضوء اللامع. بيروت: دار مكتبة الحياة. ١/ ٢٤١. كحالة، معجم المؤلفين. ١/ ١٦٦.

(٢) ينظر: ابن الغزي، ديوان الإسلام. ٤/ ٨٠.

(٣) ينظر: البغدادي، اسماعيل باشا. (ت١٣٩٩هـ).هدية العارفين اسماء المؤلفين وآثار المصنفين. ط٢. استانبول: وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية،١٩٦٧م. ١٣٥/١.

(٤) ينظر: الزبيري، الوليد بن أحمد ، واخرون. الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة. ط١. مجلة الحكمة مانشستر ـــ بريطانيا. ١٥٥/١.

(٥) ينظر: المقريزي، أحمد بن علي. درر العقود الفريدة. ط١. دار الغرب الإسلامي. ٣٦٣/١.

(٦) ينظر:السخاوي، الضوء اللامع.٢٤١/١،السيوطي، نظم العقيان.٣٨، الزركلي،الاعلام. ٩٧/١. ٩٧/١.

(٧) جلولاء بالعراق في أول الجبل، وهي مدينة صغيرة بها نخل وزروع، ومنها الى خانقين سبعة سبعة وعشرون ميلاً. ينظر: الحموي، معجم البلدان. ١٥٦/٢، الحميري، الروض المعطار. ١٦٧.

(٨) هو ابراهيم بن عمر بن حسن الرباط، بن علي بن أبي بكر البقاعي الشافعي، برهان الدين أبو أبو الحسن، العلامة المحدث الحافظ، من تصانيفه: نظم الدرر في تناسب الآي والسور، والنكت على شرح ألفية العراقي وغير ذلك، توفي سنة:(٨٨٥).ينظر: السخاوي، الضوء اللامع. ١٠١/١، والسيوطي، نظم العقيان .٢٣، الأدنوي، حمد بن محمد. طبقات المفسرين. تح:: سليمان بن صالح . ط١. المملكة العربية السعودية: مكتبة العلوم والحكم ، ١٤١٧هـ– ١٩٩٧م. ٣٧٤ومابعدها.

وقد قيل أنه ولد بشهرزور[٢].

نشأته: نشأ الإمام الكوراني محبا للعلم والعلماء، فقد حفظ القرآن، وتميَّز في المنطق، ودرس الفقه ومهَر في النحو والبيان والمعاني وغير ذلك من العقليات[٣]، ثم انتقل الى حصن كيفا، ودرس العربية على يد الشيخ جلال الحلواني ثم ذهب الى دمشق، "واشتهر بالفضيلة ودخل القاهرة وقرأ بها القراءات العشر، وسمع الحديث وعَلِوَ صيته وناظر العلماء فيها، ثم ذهب الى بلاد الروم وأجتمع بعلمائها وصادف من ملكها السلطان مراد خان حظوة".[٤]

ثالثاً: صفاته الخلقية والخلقية

كان الإمام الكوراني(رحمه الله) رجلاً حسن الخِلقَة طويل القامة، مهيباً، كبير اللحية، وكان قوالاً بالحق، لا تأخذه في الله لومة لائم فكان زاهداً متواضعاً شجاعاً يخاطب السلطان والوزير باسمهما، وإذا لقي أحداً منهما يسلم عليه السلام الشرعي، ولا ينحني له، ويصافحه، ولا يقبل يده، ولا يذهب إلى السلطان إلا إذا دعاه، وكان كثير النصيحة لمخدومه السلطان محمد، قوي القلب في الإقدام بها عليه[٥].

=

(١) البقاعي، إبراهيم بن حسن. (ت:٨٨٥هـ). عنوان الزمان. ط١. دار الكتب والوثائق القومية، ٦٠/١.

(٢) ينظر: السخاوي، الضوء اللامع، ٢٤١/١.

(٣) ينظر: السخاوي، الضوء اللامع. ٢٤١/١، السيوطي، نظم العيقان.(ص:٣٨ومابعدها)، والشوكاني، محمد بن علي(ت: ١٢٥٠هـ). البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. دار المعرفة – بيروت١/ ٣٩.

(٤) ينظر: البقاعي، عنوان الزمان.٦٠/١، السخاوي، الضوء اللامع. ٢٤١/١ومابعدها، طاشْكُبْري زَادَهْ، أحمد بن مصطفى.(ت: ٩٦٨هـ). الشقائق النعمانية. بيروت: دار الكتاب العربي، ٥١.

(٥) ينظر: طاشْكُبْري، الشقائق النعمانية. ٥٣. والتميمي، الطبقات السنية . ٨٣. وحاجي خليفة، كشف الظنون ،١١٩٠/٢، الزركلي، الأعلام ،٩٨/١.

رابعاً: وفاته: بعد إن عاش الإمام الكوراني حياة علمية بين التدريس والافتاء، وافته المنية في القسطنطينية[١] في شهر رجب سنة (٨٩٣هـ)، ودفن فيها رحمه الله تعالى[٢].

الفرع الثاني: حياته العلمية وفيه:

أولاً: رحلاته العلمية

بعد الحديث عن حياته الشخصية لابد لنا أن نتعرف على حياته العلمية:

رحل الإمام الكوراني(رحمه الله) إلى جزيرة ابن عمر ثم إلى حصن كيفا وتلمذ فيها على شيخه: الجلال الحلوائي وثم قَدِم إلى بيت المقدس مع الجلال الحلواني، وقرأ عليه في الكشاف[٣]، وجال فى بغداد وديار بكر ثم رحل إلى دمشق ولقد قَدِمَها سنة:(٨٣٠هـ)[٤] والتقى فيها بالشيخ: علاء الدين محمد بن محمد أبي عبد الله البخاري، فتفقه بأبيه وعمه العلاء عبد الرحمن واجتهد في الأخذ عن العلماء حتى

(١) ويقال: قسطنطينة – بإسقاط ياء النسبة– كان اسمها: "بزنطية ؛ فنزلها قسطنطين الأكبر، وبنى عليها سوراً، وسماها باسمه، وصارت دار ملك الروم إلى الآن، واسمها اسطنبول، ولها خليج من البحر يطيف بها من وجهين مما يلي المشرق والشمال، وجانباها الغربي والجنوبي في البر. ينظر: الحموي، معجم البلدان، ٤/٣٤٧. القطيعي، عبد المؤمن بن عبد الحق.(ت:٧٣٩هـ) مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع.ط١. بيروت: دار الجيل، ١٤١٢ هـ، ١٠٩٢/٣.

(٢) ينظر: السخاوي، الضوء اللامع، ٢٤١/١، السيوطي، نظم العقيان ، ٣٨، طاشْكُبْري، الشقائق النعمانية ، ٥٤، التميمي، الطبقات السنية ، ٢٨٤/١، الزركلي، الأعلام، ٩٧/١.

(٣) ينظر: السخاوي، الضوء اللامع، ١/ ٢٤١، والشوكاني، البدر الطالع، ١/ ٣٩، ومحيسن، محمد سالم، (ت: ١٤٢٢هـ). معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ.ط١. بيروت: دار الجيل، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م ، ٣٥/٢.

(٤) ينظر: البقاعي، عنوان الزمان، ٦٠/١ومابعدها.

برع في المعقول والمنقول توفي سنة:(٨٤١)، وقد لازمه الكوراني وانتفع به[١]،وقَدِمَ إلى مكة المكرمة للحج سنة:(٨٦١ ه) التقي فيها بالإمام البقاعي؛ وحصل بينهما تبادل في نشر الكتب[٢]، ولقد قَدِمَ إلى القاهرة سنة:(٨٣٥) في حدود سنة خمس وثلاثين وهو فقير جدا وخالط أهلها، وصَحِبَ أكابر أهلها من الأمراء[٣].

وأتصل بالكمال البارزي[٤]، ونوه به وأتصل كذلك بالزيني عبد الباسط وغيرهما[٥]وهذه المرحلة من أهم مراحل حياة الكوراني (رحمه الله)؛ إذ ظهرت فيها شخصيته العلمية، واكتملت مواهبه الثقافية؛ فتفقه بها، وقرأ هناك القراءات العشر بطريق الإتقان والإحكام، وقرأ الحديث والتفسير، وأجازه علماء عصره في العلوم المذكورة كلها، وشهدوا له بالفضيلة

(١) ينظر ترجمته في: ابن تغري، أبو المحاسن يوسف. (ت:٨٧٤هـ). النجوم الزاهرة. مصر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، ٢١٤/١٥ومابعدها، ابن العماد، عبد الحي بن أحمد. (ت١٠٨٩هـ). شذرات الذهب في أخبار من ذهب. تح: محمود الأرناؤوط. ط١. دمشق – بيروت: دار ابن كثير،١٤٠٦ هـ– ١٩٨٦م، ٣١٥/٩.

(٢) ينظر: السخاوي، الضوء اللامع، ٢٤٢/١.

(٣) منهم السلطان جقمق الظاهر أبو سعيد الجركسي، العلائي، كان ملكا عادلا، كثير الصلاة الصلاة والعبادة، توفي سنة: (٨٥٧ هـ). ينظر : ابن تغري، النجوم الزاهرة، ١٥، السخاوي، الضوء اللامع،٣/ ٤٠، والشوكاني، البدر الطالع، ١/ ١٨٤.

(٤) هو: عالم الديار المصرية ورئيسها: كمال الدين محمد بن عثمان بن محمد بن عبد الرحيم بن هبة الله البارزي الحموى الجهني الشافعي، كاتب السر الشريف بالديار المصرية، وابن كاتب سرها، توفي سنة: (٨٥٦ هـ) ينظر: ابن تغري، النجوم الزاهرة، ١٦/ ١٣.

(٥) هو: عبد الباسط بن خليل بن إبراهيم، زين الدين الدمشقي ثم القاهري ولد وتعلم في دمشق، وانتقل إلى القاهرة، توفي سنة: (٨٥٤ هـ). ينظر : ابن تغري، النجوم الزاهرة، ١٥/ ٥٥٢، الزركلي، الأعلام، ٢٧٠/٣.

التامة[١]، وقال البقاعي عن الكوراني: (ثم دخل بلاد الروم[٢]؛ فاجتمع بعلمائها، وناظرهم؛ فراجَ عليهم)[٣].، ومن اللذين ألتقى بهم فيها هو السلطان مراد خان الذي أكرمه وجعله مؤدباً لولده السلطان محمد، فأقرأه القرآن، وأحسن تأديبه، وعرض عليه قضاء العسكر، فوافق عليه، وباشره أحسن مباشرة، وقرب أهل الفضل، وأبعد أهل الجهل[٤].

الفرع الثالث: شيوخه وتلامذته وفيه

أولاً: شيوخه

لاشك أن الامام الكوراني بهذا النبوغ والعلم لابد له من شيوخ اكفاء نهل منهم العلوم التي جعلته موسوعة في العلوم الشرعية فمن شيوخه:

١. ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ[٥].
٢. أحمد بن علي المقريزي المتوفى سنة ٨٤٥هـ[٦].
٣. الزركشي زين الدين بن عبد الرحمن المتوفى سنة ٨٤٦هـ[٧].
٤. علي بن أحمد بن إسماعيل العلاء القلقشندي المتوفى سنة ٨٥٦هـ[٨].
٥. محمد بن إبراهيم الشرواني المتوفى سنة ٨٧٣هـ[٩].

---

(١) ينظر: طاشْكُبْري، الشقائق النعمانية، ٥١.

(٢) المراد بها: قسطنطينة وأعمالها. ينظر: الحموي، معجم البلدان، ٣٢٣/١، وجاء فيه ايضا: إن الذي نعرف اليوم من بلاد الروم المشهورة في أيدي المسلمين مثل: قونية، وأقصرى، وأنطاكية، إلى غير ذلك. ينظر: الحموي، معجم البلدان، ١٠٠/٣.

(٣) البقاعي، عنوان الزمان، ٦٢/١.

(٤) ينظر: التميمي، الطبقات السنية، ٨٢.

(٥) ينظر: السخاوي، الضوء اللامع، ٢٤١/١.

(٦) ينظر: السخاوي، الضوء اللامع، ٢٤١/١.

(٧) ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب،٣٧٢/٩، السخاوي، الضوء اللامع، ٢٤١/١.

(٨) ينظر: السخاوي، الضوء اللامع، ٢٤١/١.

(٩) ينظر: السخاوي، الضوء اللامع، ٢٤١/١.

ثانياً: تلامذته

بعد المراجعة لكتب التراجم لتسعفني بمن تتلمذ على يد الامام الكوراني لم أجد إلا القليل الذي بين بعض من تلاميذه؛ لقلة الفترة التي قضاها في التدريس ومن تلاميذه:

١. السلطان محمد الفاتح المتوفى سنة ٨٨٦هـ[١].
٢. علي بن عبد الله العربي المعروف باللجام المتوفى سنة ٩٠١هـ[٢].
٣. محمد بن محمود الشرواني المتوفى سنة ٩١٢هـ[٣].
٤. أحمد بن محمد محي الدين العجمي[٤].
٥. محمود بن عثمان بدر الدين الاصفهاني[٥].

(١) ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب،٥١٦/٩، التميمي، الطبقات السنية،٢٨١/١.
(٢) ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب،١٠/١٠.
(٣) الزركلي، الأعلام، ٧،٨٨.
(٤) ينظر: الأسمريُّ، صالحُ بنُ مُحمَّدٍ . مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية. ط١ ط١ . المملكة العربية السعودية: دار الصميعي،١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م، ٢١٢.
(٥) ينظر: الأسمريُّ،الفوائد البهية، ٢١٢.

المبحث الثاني:

المسائل الفقهية في العبادات

المطلب الأول : هل لفظ اللمس حقيقي أو يراد به الجماع

النص القرآني:

قال تعالى: ﴿مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[١].

توطئة: في بيان معنى اللمس.

أولاً: تعريف اللمس لغةً: "اللَّمْس الجَسُّ باليد، وقيل: اللَّمْسُ المَسُّ باليد لمَسَه يَلْمِسُهُ ويَلْمُسُه لَمْساً ولامَسَه"[٢]، "تلمست الشيء: تطلبته بيدك ولمست: مسست، وكل ماس لامس"[٣]. "والفرق بين اللمس والمس أن اللمس لصوق بإحساس، والمس لصوق فقط"[٤].

ثانياً: تعريفه اصطلاحاً: اختلف تعريفات الفقهاء في بيان معناه في الاصطلاح وعلى النحو التالي:

عرفه الحنفية: وفي إصلاح المنطق أن اللمس إذا قرن بالنساء يراد به الوطء، تقول العرب: لمست المرأة، أي: جامعتها على أن اللمس يحتمل الجماع إما حقيقة أو مجازاً،

فيحمل عليه توفيقا بين الدلائل[٥].

---

(١) سورة المجادلة من الآية: ٤.

(٢) ابن منظور، لسان العرب،٤٠٧٢/٥.

(٣) ابن فارس، احمد.(ت٣٩٥هـ). مجمل اللغة. تح: زهير عبد المحسن. ط٢. بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، ٧٩٤.

(٤) رضا، أحمد. معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة). بيروت: دار مكتبة الحياة،(١٣٧٧-١٣٨٠هـ)، ٢٠٨/٥.

(٥) ينظر: الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود.(ت٥٨٧هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.ط٢. دار الكتب العلمية،١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ٣٠/١٠.

عرفه المالكية: "فالمس التقاء الجسمين سواء كان لقصد معنى أو لا، واللمس هو المس لطلب معنى، ولما لم يكن اللمس ناقضاً إلا مع قصد اللذة أو وجودها حسن التعبير عنه باللمس[١]، فيكون اللمس أخص من المس؛ لأن المعنى بالملامسة الطلب قال الله تعالى: ﴿ وَأَنَّا لَمَسْنَا ٱلسَّمَآءَ ﴾ [٢]، أي: طلبناها، وفي الحديث: (التَمِسْ ولَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ)[٣]، أي: اطلب[٤].

عرفه الشافعي:"اللمس الجس باليد وبغيرها أو الجس باليد وألحق غيرها بها"[٥].

بها"[٥].

أو هو: "اللمس وهو تلاقي بشرتي ذكر وأنثى، ولو كان الذكر خصياً، أو عنيناً، أو ممسوحاً، أو كان أحدهما ميتاً، لكن لا ينتقض وضوء الميت، وسواء كان التلاقي عمداً، أو سهواً، بشهوة أو دونها، بعضو سليم أو أشل، أصلي أو زائد من أعضاء الوضوء أو غيرها"[٦].

---

(١) الحطاب، محمد بن محمد.(ت٩٥٤هـ).مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل. ط٣. دار الفكر، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، ٢٩٧/١.

(٢) سورة الجن من الآية: ٨.

(٣) اخرجه البخاري، أبو عبد الله محمد بن . في صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه. تح: محمد زهير بن ناصر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي.ط١. دار طوق النجاة،١٤٢٢هـ. ، كتاب النكاح، باب: (السلطان ولي)، ١٧/٧، رقم الحديث: ٥١٣٥.

(٤) الحطاب، مواهب الجليل، ٢٩٧/١.

(٥) السنيكي، زكريا بن محمد.(ت: ٩٢٦هـ). فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب. دار الفكر، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ١٧/١.

(٦) الجاوي، محمد بن عمر. (ت:١٣١٦هـ). نهاية الزين في إرشاد المبتدئين. ط١. بيروت: دار دار الفكر، ٢٧.

عرفه الحنابلة: "حقيقة الملامسة التقاء البشرتين، لاسيما اللمس فإنه باليد أغلب"(١).

وتضمنت المسألة الأفرع التالية:

أولاً: نص الإمام الكوراني في تفسيره مع مدلوله إن وجد:

"قبل أن يستمتع كل من المظاهر والمظاهرة بالآخر لعموم اللفظ او أن يجامعها"(٢).

ثانياً: بيان الحكم الفقهي للمسألة:

أختلف الفقهاء في المراد باللفظ اللمس هل هو المس أم يراد به فقط الجماع على قولين:

المذهب الأول: إن لمس المرأة يراد به الجماع والمباشرة وهي التقاء الفرجين، وإليه ذهب الحنفية(٣)، وأحمد في رواية(٤).

واستدلوا بالكتاب والسنة:

اولاً: من الكتاب:

قال تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾(٥).

---

(١) ينظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي.(ت٦٢٠هـ). المغني. القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ – ١٩٦٨م، ١٤٢/١. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (ت: ٧٢٨ هـ). شرح العمدة في الفقه. تح: سعود بن صالح العطيشان. ط١. الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٢ هـ، ٣١٣.

(٢) الكوراني، أحمد بن اسماعيل .(ت: ٨٩٣هـ). غاية الاماني في تفسير الكلام الرباني. تح: هادي بن علي الرديني. ط١. الرياض، ١٤٣٨هـ، ٣١٤.

(٣) ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد. (ت٤٨٣هـ).المبسوط. بيروت: دار المعرفة،١٤١٤هـ–١٩٩٣م، ٦٧/١. السيواسي، محمد بن عبد الواحد. شرح فتح القدير على الهداية. ط١. دار الكتب العلمية، ٥٥/١. الزيلعي، عثمان بن علي.(ت ٧٤٣ هـ). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ. الحاشية:أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ.ط١.القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ، ١٢/١.

(٤) ينظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحم المقدسي.(ت٦٢٠هـ). الكافي في فقه الإمام أحمد. ط١. دار الكتب العلمية،١٤١٤هـ–١٩٩٤م، ٤٦/١.

(٥) سورة النساء من الآية: ٤٣ .

وجه الدلالة:

ان اللمس في النص القرآني المراد منه الجماع، وليس التقاء بشرة الرجل بالمرأة، فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير الآية: (المراد باللمس الجماع، إلا أن الله تعالى حييٌّ يكني بالحسن عن القبيح كما كنى باللمس عن الجماع، وهو نظير قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾[١]،والمراد الجماع)[٢].

ثانياً: من السنة: حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ)[٣].

وجه الدلالة:

أي فصلى بالوضوء السابق ولم يتوضأ وضوءاً جديدا من التقبيل وفيه دليل على أن مس المرأة غير اللمس[٤].

المذهب الثاني: إن لمس المرأة يراد به حقيقة المس الظاهر، وإلى ذلك ذهب المالكية[١]، الشافعية[٢]، والظاهرية[٣]، وأحمد في رواية[٤].

---

(١) سورة البقرة من الآية: ٢٣٧ .

(٢) ينظر: ابن عباس، عبد الله. (ت: ٦٨هـ). تنوير المقباس من تفسير ابن عباس. جمع: محمد بن يعقوب الفيروز آبادى. (ت: ٨١٧هـ) . بيروت، ٧٠. والسرخسي، المبسوط، ١/ ٦٨. السمعاني، أبو المظفر. (ت:٤٨٩). تفسير القرآن. ط١. الرياض: دار الوطن، ٤٣٢/١. كيا الهراسي، علي بن محمد. (ت: ٥٠٤هـ). أحكام القرآن. تح: موسى محمد ، عزة عبد عطية. ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥ هـ ، ٢/ ٤٦٣.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ت شاكر، في أبواب الطهارة، باب: (ترك الوضوء من القبلة)،١٤٣/١، رقم الحديث: ٨٦. والدار قطني في سننه، كتاب الطهارة، باب: (صفة ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسة والقبلة) ٢٥١/١، رقم الحديث: ٤٩٥. قال عنه علي بن المديني : وضعف يحيى القطان هذا الحديث وقال: هو شبه لا شيء. ينظر: الربعي، النفح الشذي شرح جامع الترمذي ط الصميعي، ٣٠١/٢.

(٤) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق ، ١/ ١٢ . والصنعاني، محمد بن إسماعيل .(ت:١١٨٢هـ) سبل السلام. دار الحديث، ١/ ٩٤. المباركفورى، محمد عبد الرحمن. (ت: ١٣٥٣هـ) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٣٧/١.

واستدلوا بالكتاب والسنة والمعقول:

اولاً: من الكتاب:

قال تعالى: ﴿ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾[٥].

وجه الدلالة: أن المراد من اللمس بالنص القرآني هو: الجس باليد، والمس: التقاء بشرتي الرجل والمرأة، لقوله تعالى: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، أي: لمستم كما قرئ به فعطف اللمس على المجيء من الغائط، ورتب عليهما الأمر بالتيمم عند فقد الماء، فدل على أنه حدث كالمجيء من الغائط، لا بالمجامعة؛ لأنه خلاف الظاهر؛ إذ اللمس لا يختص بالجماع، قال تعالى: ﴿ فَلَمَسُوهُ بِأَيۡدِيهِمۡ ﴾[٦] [٧].

ثانياً: من السنة:

=

(١) ينظر: أنس، مالك.(المتوفى: ١٧٩هـ). المدونة الكبرى. ط١. دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، ١٣/١. القرطبي، محمد بن احمد. (ت:٥٢٠هـ). البيان والتحصيل. تح: محمد حجي وآخرون. ط٢. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ٢١/٢.القرافي، أحمد بن إدريس. (ت٦٨٤هـ). الذخيرة. تح: سعيد أعراب، محمد بو خبزة . ط١. بيروت: دار الغرب الإسلامي،١٩٩٤م، ٢٢٥/١.

(٢) ينظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى.(ت٦٧٦هـ).المجموع شرح المهذب. دار الفكر، ٣٠/٢. السنيكي، فتح الوهاب، ١٠/١.

(٣) ينظر: ابن حزم، علي بن أحمد.(ت٤٥٦هـ).المحلى بالآثار. بيروت: دار الفكر، ٢٤٤/١.

(٤) ينظر: ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل، ٤٦/١.

(٥) سورة النساء من الآية: ٤٣ .

(٦) سورة الانعام من الآية: (٧).

(٧) ينظر: القرطبي، أبوعبد الله محمد بن أحمد. تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن. تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطيفش. ط٢. القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م، ٨/ ٣٨٩. والنووي، المجموع شرح المهذب، ٢/ ٣١. و الشربيني، مغني المحتاج ، ١٤٤/١.

١. عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي ﷺ قال لماعز حين أتاه فأقر عنده بالزنا: (لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ لَمَسْتَ)[١].

وجه الدلالة:

قوله ﷺ: (لعلك لمست) المراد جسستها بيدك، وعدم احتساب مس الشعر والظفر والسن ناقضاً؛ لأن هذه الاشياء لا يتلذذ من يلامسها[٢].

٢. روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قوله: (وَالْيَدُ زِنَاهَا اللَّمْسُ)[٣].

وجه الدلالة:

الحديث فيه دلالة على أن اللمس لا يراد به الجماع وإنما يراد به اللمس باليد[٤].

ثالثاً: من المعقول: قال أهل اللغة: "اللمس يكون باليد وبغيرها، وقد يكون بالجماع، قال ابن دريد: اللمس أصله باليد ليعرف مس الشيء"[١].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب: (هل يقول الامام للمقر لعلك لمست أو غمزت)، ٨/ ١٦٧، رقم الحديث: ٦٨٢٤ .

(٢) ينظر: ابن حجر، المنهاج القويم، ٣٧ . والعظيم آبادي ،عون المعبود، ١٢/ ٧١.

(٣) أخرجه الامام أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، باب: (مسند ابي هريرة رضي الله عنه)، ٢٥٣/١٤، رقم الحديث: ٨٥٩٨، حنبل، احمد بن محمد. (ت:٢٤١هـ). مسند الإمام أحمد بن حنبل. تح: شعيب الأرنؤوط ، واخرون ط١. مؤسسة الرسالة،١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م. والبيهقي في السنن الكبرى، جماع ابواب الحدث، باب: (الوضوء من الملامسة) رقم الحديث: (١٤٣)،البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي.(ت: ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا.ط٣، لبنان: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م . تعليق شعيب الأرنؤوط : صحيح.

(٤) ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب، ٢/ ٣١، والشوكاني، محمد بن علي.(ت:١٢٥٠هـ). علي.(ت:١٢٥٠هـ). نيل الاوطار.تح: عصام الدين الصبابطي.ط١.مصر: دار الحديث،١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، ١/ ٢٤٦.

رابعاً: الرأي الراجح مع مسوغاته:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم الذي يبدو لنا رجحانه هو القول الثاني؛ لأن اللمس حقيقته لمس باليد وليس الجماع وهذا في نقض الوضوء أما في كفارة الظهار فيكون المقصود هو الجماع كما بينا فيكون المعنى حسب سياق الكلام، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني :هل قربان الزوجة ليلا يقطع الصيام في كفارة الصوم في الظهار؟

النص القرآني:

قال تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾(٢).

توطئة: في بيان معنى الظهار:

أولاً: تعريف الظهار لغة: مصدر ظاهر، يقال: ظاهر من امرأته ظهاراً، مثل قاتل قتالا، وتَظَهَّر: إذا قال لها: أنت علي كظهرِ أمّي(٣).

=

(١) الأزدي، محمد بن الحسن بن دريد، (ت ٣٢١هـ). جمهرة اللغة. تح: رمزي منير بعلبكي.ط١. بيروت: دار العلم للملايين،١٩٨٧م، ٨٨/١. والنووي، المجموع شرح المهذب، ٤١/٢.

(٢) سورة المجادلة من الآية: ٤.

(٣) ينظر: الهروي، أبو منصور محمد بن أحمد.(ت٣٧٠هـ). تهذيب اللغة. تح: محمد عوض مرعب.ط١.(بيروت: دار إحياء التراث العربي ، ٢٠٠١م، ١٣٦/٦. الجوهري، اسماعيل بن حماد. (ت٣٩٣هـ). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تح: أحمد عبد الغفور عطار.ط٤. بيروت: دار العلم للملايين،١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م، ٧٣٢/٢. الفيومي، أحمد بن محمد.(ت: نحو

ثانياً: تعريفه اصطلاحاً: اختلفت تعريفات الفقهاء في بيان معناه في الاصطلاح وعلى النحو التالي:

عرفه الحنفية: هو تشبيه الزوج المسلم لزوجته المنكوحة أو عضواً منها بالمحرمة عليه على التأبيد اتفاقاً(١).

وقالوا أيضاً: "قول الرجل لامرأته أنتِ علي كظهر أمي، يقال: ظاهر الرجل من امرأته وظاهر وتظاهر وأظهر وتظهر، أي: قال لها: أنتِ علي كظهر أمي، ويلحق به قوله أنتِ عليّ كبطن أمي أو فخذ أمي أو فرج أمي؛ ولأن معنى الظهار تشبيه الحلال بالحرام"(٢).

عرفه المالكية:" تشبيه الزوج المسلم المكلف من تحل أو أجزاءها بظهر محرم أو جزئه"(٣).

عرفه الشافعية: "تشبيه الزوجة غير البائن بأنثى لم تكن حِلاً"(١).

=

٧٧٠هـ). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: المكتبة العلمية، ٢/ ٣٨٧. و الزَّبيدي، تاج العروس، ١٢/ ٤٩١.

(١) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (ت٩٧٠هـ). البحر الرائق شرح كنز الدقائق.ط٢. دار الكتاب الإسلامي، ١٠٢/٤. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر.(ت: ١٢٥٢هـ)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار). ط٢ . بيروت: دار الفكر ، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م،(٣/ ٤٦٦. شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد.(ت: ١٠٧٨هـ). مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. دار إحياء التراث العربي، ١/ ٤٤٦.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع . (٢٢٩/٣)، العينى، محمود بن أحمد. (ت:٨٥٥هـ). البناية شرح الهداية.ط١. بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م، ٥٣١/٥.

(٣) ينظر: الجندي، خليل بن إسحاق.(ت:٧٧٦هـ). مختصر العلامة خليل. تح: أحمد جاد. ط١. القاهرة: دار الحديث،١٤٢٦هـ/٢٠٠٥مـ. (ص: ١٢٥). والحطاب، مواهب الجليل، ٤/ ١١١.

عرفه الحنابلة: وهو أن يشبه الرجل امرأته أو عضوا منها بظهر من تحرم عليه على التأبيد أو إلى أمد، ولو بغير العربية[٢].

وبهذا نلاحظ أن التعريف اللغوي والاصطلاحي يصب في معنى واحد وجميع الفقهاء وإن اختلفوا في اسلوب التعريف إلا أنهم اتفقوا في المضمون وهو واضح في التعاريف المذكورة أعلاه.

وتضمنت المسألة الأفرع التالية

اولاً: نص الإمام الكوراني في تفسيره مع مدلوله إن وجد:

"والقربان بالليل يقطعه عند أبي حنيفة ومالك دون الشافعي رحمهم الله"[٣].

ثانياً: بيان الحكم الفقهي للمسألة:

اختلف الفقهاء فيمن جامع زوجته وهو صائم في كفارة الظهار إلى مذهبين:

المذهب الأول: من أصاب زوجته في ليالي الصوم عن كفارة الظهار أفسد ما مضى من صيامه وابتدأ الشهرين وإليه ذهب أبو حنيفة ومحمد[٤]، والمالكية[٥]،

=

(١) ينظر:الهيتمي، أحمد بن محمد . تحفة المحتاج في شرح المنهاج. مراجعة : لجنة من العلماء. المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ٨/ ١٧٧. والشربيني، مغني المحتاج، ٥/ ٢٩.

(٢) ينظر: الحجاوي، موسى بن أحمد .(ت: ٩٦٨هـ). الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. تح: عبد اللطيف محمد. بيروت: دار المعرفة، ٤/ ٨٢. والبهوتى، منصور بن.(ت:١٠٥١هـ). كشاف القناع عن متن الإقناع. دار الكتب العلمية، ٥/ ٣٦٩.

(٣) الكوراني، غاية الاماني، ٣١٦.

(٤) ينظر: السرخسي، المبسوط، ٨٤/٣. و السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٢/ ٢١٥. والكاساني، بدائع الصنائع، ١١١/٥. وابن نجيم، البحر الرائق ، ٤/ ١١٥.

(٥) ينظر: الصقلي، محمد بن عبد الله.(ت:٤٥١ هـ). الجامع لمسائل المدونة. تح: مجموعة باحثين. ط١. جامعة أم القرى: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي،١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م، ٧٨٨/١٠. وابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. (ت:٤٦٣هـ). الكافي في فقه أهل المدينة. تح: محمد محمد أحيد. ط٢. الرياض: مكتبة الرياض ،١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ٢/ ٦٠٧.

والثوري ورواية عن أحمد[١].

واستدلوا بالكتاب والسنة

أولاً: من الكتاب:

قال تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ﴾[٢].

وجه الدلالة:

النص القرآني فيه دلالة على استئناف الصوم لمن جامع زوجته خلال الشهريين؛ لأن الله تعالى أمرنا بصيام شهرين متتابعين خاليين من وطء ومن لم يأتِ بهما على ما أمرنا الله تعالى فلم يجز[٣]، فإذا جامع في خلالهما، لم يأت بالمأمور به، فيفسد صومه لانقطاع التتابع[٤]، وإن وطئ التي تظاهر منها ليلاً أو نهاراً، أول الصوم أو آخره، ناسياً أو عامداً ابتدأ الشهرين[٥].

ثانياً: من السنة:

١. روي عن ابن عباس، أن رجلا، أتى النبي صلى الله عليه وسلم قد ظاهر من امرأته فوقع عليها، فقال: (يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنَ امْرَأَتِي، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ

(١) ينظر: ابن قدامة، المغني، ٢٨/٨.

(٢) سورة المجادلة من الآية: ٤.

(٣) الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد. (ت١٨٩ هـ). الأَصْلُ. تح: محمَّد بوينوكالن. ط١ .بيروت: دار ابن حزم،١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م. (١٥٩/٢).والجصاص، أبو بكر احمد الرازي.(ت:٣٧٠ هـ). شرح مختصر الطحاوي. تح: مجموعة باحثون . ط١. دار البشائر الإسلامية / دار السراج،١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م، ١٩١/٥.

(٤) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ١١١/٥.

(٥) الصقلي،الجامع لمسائل المدونة، ٧٨٨/١٠.

أَنْ أُكَفِّرَ، قَالَ: (وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللهُ؟)، قَالَ: رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ، فَقَالَ: (لَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَ اللهُ) (١).

وجه الدلالة:

الحديث فيه دلالة على حرمة قربان الزوج لزوجته قبل التكفير سواء تكفير بالإطعام أو بالصوم(٢).

٢. حديث سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر، أن النبي ﷺ أمره لماَّ ظاهر من امرأته، قال: (حَرِّرْ رَقَبَةً)، فقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَمْلِكُ رَقَبَةً غَيْرَهَا، وَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي، قَالَ: (فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ)، قَالَ: وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ، قَالَ: (فَأَطْعِمْ وَسْقًا(٣) مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِينًا)، قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بِتْنَا وَحْشَيْنِ مَا لَنَا طَعَامٌ، قَالَ: (فَانْطَلِقْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ، فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ وَكُلْ أَنْتَ وَعِيَالُكَ بَقِيَّتَهَا)(٤).

وجه الدلالة:

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، في كتاب الطلاق، باب: الظهار،٥/٢٧٥، رقم الحديث: ٥٦٢٢، النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. السنن الكبرى. تح: حسن عبد المنعم شلبي. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الظهار، باب لا يقربها حتى يكفر، ٧/٦٣٥، رقم الحديث: ١٥٢٦٣. قال عنه الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، وينظر: ابن الملقن، عمر بن علي. (ت:٨٠٤هـ). البدر المنير. تح: مصطفى أبي الغيط، وآخرون.ط١. الرياض: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ٨/ ١٥٨.

(٢) ينظر: السرخسي، المبسوط، ٣/٨٥. الشوكاني، نيل الأوطار، ٦/ ٣١٠.

(٣) الوسق: ستون صاعا، وينظر:ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي.(ت:٥٩٧هـ). كشف المشكل من حديث الصحيحين. تح: علي حسين البواب. الرياض: دار الوطن، ٢/ ٥١٧.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطلاق، باب: (في الظهار)، ٢/٢٦٥، رقم الحديث: ٢٢١٣. أبو داود، سليمان بن الأشعث. (ت:٢٧٥هـ) .سنن أبي داود. تح: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: المكتبة العصرية. قال عنه الترمذي: حديث حسن. وينظر: ابن الملقن، البدر المنير، ٨/ ١٥٤.

قوله ﷺ :(فصم شهرين متتابعين) دليل على وجوب التتابع في الصوم[١].

المذهب الثاني: من أصاب زوجته أثناء صوم كفارة الظهار لا ينقطع التتابع وإليه ذهب الشافعي[٢].ورواية عن أحمد[٣] وأبي يوسف من الحنفية وأبي ثور[٤].

واستدلوا بأدلة عقلية منها:

١. لأن جِماعهُ لم يؤثر في الصوم، فلم يقطع التتابع كالأكل بالليل[٥]، على إنه لا ينقطع التتابع أنه وطئ لم يفسد به الصوم، فلم ينقطع التتابع كما لو وطئ إمرأة أخرى[٦].

٢. ولأن التتابع في الصيام عبارة عن إتباع صوم يوم للذي قبله، من غير فارق، وهذا متحقق[٧].

ثالثا: الرأي الراجح مع مسوغاته:

(١) ينظر: القسطلاني، احمد بن محمد. (ت:٩٢٣هـ). إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. ط٧. مصر: المطبعة الكبرى الأميرية،١٣٢٣ هـ، ٨/ ٢٠٧.

(٢) ينظر: الشافعي، محمد بن إدريس.(ت: ٢٠٤هـ). الأم . بيروت: دار المعرفة،١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ٥/ ٣٠١. والشاشي، القفال محمد بن أحمد.(ت: ٥٠٧هـ). حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء. تح: ياسين أحمد درادكة.ط١. بيروت / عمان، مؤسسة الرسالة / دار الأرقم،١٩٨٠م، ١٧٦/٧. والروياني، عبد الواحد بن إسماعيل. (ت ٥٠٢ هـ). بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي. تح: طارق فتحي السيد. ط١ . دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م، ٢٦٥/١٠.

(٣) ينظر: ابن قدامة، المغني، ٢٨/٨، مختصر الخرقى، ١١٥.

(٤) ينظر: السرخسي، المبسوط، ٨٤/٣ .الكاساني، بدائع الصنائع، ١١١/٥.

(٥) ينظر: الشيرازي، إبراهيم بن علي. (ت: ٤٧٦هـ). المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، ١١٨/٢.

(٦) ينظر: النووي،المجموع شرح المهذب، ٣٧٤/١٧.

(٧) ينظر: ابن قدامة، المغني، ٢٩/٨.

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم تبين لنا رجحان القول الأول، لقوله تعالى : ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[١].فهذه الآية بينت أن قربان المرأة لا يجوز إلا بعد الكفارة فان كانت الكفارة بالصوم فعليه اتمام الشهرين متتابعين قبل الوطء سواء كان الوطء ليلاً أو نهاراً؛ وذلك لأن معنى اللمس هنا بسياق الكلام هو الجماع وليس اللمس باليد والله تعالى أعلم.

(١) سورة المجادلة من الآية: ٤.

الخاتمة

وفي ختام بحثنا هذا توصلنا فيه في دراستنا للمسائل الفقهية المتعلقة بالعبادات من خلال تفسير الإمام الكوراني في سورة المجادلة ، وهي مسألتان: الأولى: هل قربان الزوجة ليلا يقطع الصيام في كفارة الصوم في الظهار، والأخرى: هل لفظ اللمس حقيقي أو يراد به الجماع . إن الإمام ينقل آراء المذاهب الفقهية بدون أن يعطي رأيه ، وتارة أخرى يعطي الرأي ووجدنا آراء العلماء مختلفة في المسألتين ، ومن خلال عرضنا لآرائهم وأدلتهم تمكن لنا الترجيح بحسب ما يتضح الينا مثلا؛ لقوة الادلة وسلامتها من التعارض، ففي المســألة الأولى تبين لنا أن اللمس حقيقته لمس اليد وليس الجماع ، وفي المسألة الثانية: تبين لنا أن قربان المرأة لا يجوز إلا بعد الكفارة، فإن كانت الكفارة بالصوم فعليه اتمام الشهرين متتابعين قبل الوطء سواء كان الوطء ليلاً أو نهاراً؛ وذلك لأن معنى اللمس هنا بسياق الكلام هو الجماع وليس اللمس باليد والله تعالى أعلم.

المصادر والمراجع

❖ القران الكريم

١. ابن العماد، عبد الحي بن أحمد. (ت١٠٨٩هـ). شذرات الذهب في أخبار من ذهب. تح: محمود الأرناؤوط. ط١. دمشق – بيروت: دار ابن كثير،١٤٠٦ هـ-١٩٨٦م.

٢. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (ت: ٧٢٨ هـ). شرح العمدة في الفقه. تح: سعود بن صالح العطيشان. ط١. الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٢ هـ.

٣. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر.(ت: ١٢٥٢هـ). الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار). ط٢ . بيروت: دار الفكر ، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٤. ابن عباس، عبد الله. (ت: ٦٨هـ). تنوير المقباس من تفسير ابن عباس. تح: محمد بن يعقوب الفيروز آبادى. (ت: ٨١٧هـ) . بيروت.

٥. ابن عبد البر. يوسف بن عبد الله. (ت:٤٦٣هـ). الكافي في فقه أهل المدينة. تح: محمد محمد أحيد. ط٢. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة،١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٦. ابن فارس، احمد.(ت٣٩٥هـ). مجمل اللغة. تح: زهير عبد المحسن. ط٢. بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

٧. ابن قدامة، عبد الله بن أحم المقدسي.(ت٦٢٠هـ). الكافي في فقه الإمام أحمد. ط١. دار الكتب العلمية،١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٨. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي.(ت٦٢٠هـ). المغني. القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ – ١٩٦٨م.

٩. ابن منظور، محمد بن مكرم.(ت٧١١هـ). لسان العرب.ط٣.بيروت: دار صادر،١٤١٤هـ.

١٠. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (ت٩٧٠هـ). البحر الرائق شرح كنز الدقائق.ط٢. دار الكتاب الإسلامي.

١١. الأسمريُّ، صالحُ بنُ مُحمَّدٍ . مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية. ط١ . المملكة العربية السعودية: دار الصميعي،١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

١٢. البخاري، أبو عبد الله محمد بن . صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه. تح: محمد زهير بن ناصر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي.ط١. دار طوق النجاة،١٤٢٢هـ.

١٣. البهوتى، منصور بن.(ت: ١٠٥١هـ). كشاف القناع عن متن الإقناع. دار الكتب العلمية. (ب ت).

١٤. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى. (ت: ٢٧٩هـ) سنن الترمذي. تح: أحمد محمد شاكر وآخرون. ج ٦. ط٢. مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.

١٥. التميمي، تقي الدين بن عبد القادر.(ت:١٠١٠هـ). الطبقات السنية في تراجم الحنفية. (ب ت).

١٦. الجاوي، محمد بن عمر. (ت:١٣١٦هـ). نهاية الزين في إرشاد المبتدئين. ط١. بيروت: دار الفكر.

١٧. الجصاص، أبو بكر احمد الرازي.(ت:٣٧٠ هـ). شرح مختصر الطحاوي. تح: مجموعة باحثون . ط١. دار البشائر الإسلامية / دار السراج،١٤٣١ هـ – ٢٠١٠م.

١٨. الجندي، خليل بن إسحاق.(ت:٧٧٦هـ). مختصر العلامة خليل. تح: أحمد جاد. ط١. القاهرة: دار الحديث،١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

١٩. الجوهري، اسماعيل بن حماد. (ت٣٩٣هـ). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تح: أحمد عبد الغفور عطار.ط٤. بيروت: دار العلم للملايين،١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

٢٠. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله. (ت١٠٦٧هـ).كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. بغداد: مكتبة المثنى،١٩٤١م.

٢١. الحجاوي، موسى بن أحمد .(ت: ٩٦٨هـ). الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. تح: عبد اللطيف محمد. بيروت: دار المعرفة.

٢٢. الحطاب، محمد بن محمد.(ت٩٥٤هـ).مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل. ط٣. دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٣. الحموي، ياقوت بن عبد الله.(ت٦٢٦هـ). معجم البلدان.ط٢. بيروت: دار صادر،١٩٩٥م.

٢٤. الخرقي، عمر بن الحسين . (ت:٣٣٤هـ). متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني. دار الصحابة للتراث،١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٢٥. الدارقطني، علي بن عمر.(ت: ٣٨٥هـ). سنن الدارقطني. تح: شعيب الارنؤوط واخرون. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٤ه - ٢٠٠٤م.

٢٦. رضا، أحمد. معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة). بيروت: دار مكتبة الحياة،(١٣٧٧- ١٣٨٠هـ).

٢٧. الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل. (ت ٥٠٢ هـ). بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي. تح: طارق فتحي السيد. ط١ . دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م.

٢٨. الزَّبيدي، محمد مرتضى.(ت: ١٢٠٥هـ). تاج العروس. تح: مجموعة من المحققين. دار الهداية.

٢٩. الزركلي، خير الدين بن محمود .(ت١٣٩٦هـ). الأعلام. ط١٥. دار العلم للملايين،٢٠٠٢م.

٣٠. الزيلعي، عثمان بن علي.(ت ٧٤٣ هـ). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ. الحاشية: أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ.ط١. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ.

٣١. السخاوي، محمد بن عبد الرحمن. (ت: ٩٠٢هـ). الضوء اللامع. بيروت: دار مكتبة الحياة.

٣٢. السرخسي، محمد بن أحمد. (ت٤٨٣هـ).المبسوط. بيروت: دار المعرفة،١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٣٣. السمرقندي، محمد بن أحمد.(ت نحو ٥٤٠هـ). تحفة الفقهاء.ط٢.(بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤.

٣٤. السنيكي، زكريا بن محمد.(ت: ٩٢٦هـ). الغرر البهية في شرح البهجة الوردية. : المطبعة الميمنية. (ب ت).

٣٥. السنيكي، زكريا بن محمد.(ت: ٩٢٦هـ). فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب. دار الفكر، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٣٦. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر.(ت: ٩١١هـ). نظم العقيان في أعيان الأعيان. تح: فيليب حتي. بيروت: المكتبة العلمية٠

٣٧. الشاشي، القفال محمد بن أحمد.(ت: ٥٠٧هـ). حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء. تح: ياسين أحمد درادكة.ط١. بيروت / عمان، مؤسسة الرسالة / دار الأرقم،١٩٨٠م.

٣٨. الشافعي، محمد بن إدريس.(ت: ٢٠٤هـ). الأم . بيروت: دار المعرفة،١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٣٩. الشربيني، محمد بن أحمد. (ت: ٩٧٧هـ). ٤٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط١. دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤٠. الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد. (ت١٨٩ هـ). الأَصْلُ. تح: محمَّد بوينوكالن. ط١ .بيروت: دار ابن حزم،١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م.

٤١. شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد.(ت: ١٠٧٨هـ). مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. دار إحياء التراث العربي، (ب ت).

٤٢. الشيرازي، إبراهيم بن علي. (ت: ٤٧٦هـ). المهذب في فقه الإمام الشافعي. دار الكتب العلمية،(ب ت).

٤٣. الصقلي، محمد بن عبد الله.(ت:٤٥١ هـ). الجامع لمسائل المدونة. تح: مجموعة باحثين. ط١. جامعة أم القرى: : معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي،١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م.

٤٤. طاشْكُبْري زَادَهْ، أحمد بن مصطفى.(ت: ٩٦٨هـ). الشقائق النعمانية. بيروت: دار الكتاب العربي

٤٥. العينى، محمود بن أحمد. (ت:٨٥٥هـ). البناية شرح الهداية.ط١. بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٤٦. الفيومي، أحمد بن محمد.(ت: نحو ٧٧٠هـ). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: المكتبة العلمية.

٤٧. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود.(ت٥٨٧هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.ط٢. دار الكتب العلمية،١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٤٨. الكوراني، أحمد بن اسماعيل .(ت: ٨٩٣هـ). غاية الاماني في تفسير الكلام الرباني. تح: هادي بن علي الرديني. ط١. الرياض، ١٤٣٨هـ.

٤٩. كيا الهراسي، علي بن محمد. (ت: ٥٠٤هـ). أحكام القرآن. تح: موسى محمد ، عزة عبد عطية. ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥ هـ .

٥٠. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى.(ت٦٧٦هـ).المجموع شرح المهذب. دار الفكر. (ب ت)

٥١. الهروي، أبو منصور محمد بن أحمد.(ت٣٧٠هـ). تهذيب اللغة. تح: محمد عوض مرعب.ط١.(بيروت: دار إحياء التراث العربي ، ٢٠٠١م.

٥٢. الهيتمي، أحمد بن محمد . تحفة المحتاج في شرح المنهاج. مراجعة : لجنة من العلماء. المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد.

References

- *Al-Ainy, Mahmoud bin Ahmed. (d: 855 AH). Albinayat Sharh Alhidayati.1nd ed. Beirut: Scientific Book House, 1420 AH - 2000 AD.*
- *Al-Asmari, Salih bin Muhammad. Majmueat Alfawayid Albahiat ealaa Manzumat Alqawaeid Alfiqhiati.1nd ed. Kingdom of Saudi Arabia: Dar Al-Sumaie, 1420 AH. - 2000 AD..*
- *Al-Bahuti, Mansour bin. (d: 1051 AH). kashaf alqinae ean matn aliiqnae. Scientific books house.*
- *Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin. Sahih Albukharii Aljamie Almusnad Alsahih Almukhtasar min Umur Rasul Allah Sly Allh Elyh Wslm Wasunanih Waayaamahu. ed: Muhammad Zuhair Bin Nasser, numbering: Muhammad Fouad Abdel-Baqi. 1nd ed. Touq Al-Najat House, 1422 AH.*
- *Al-Daraqutni, Ali bin Omar. (d: 385 AH). Sunan al-Daraqutni. ed: Shoaib Al-Arnaout and others. 1nd ed. Beirut: Al-Resala Foundation, 1424 AH - 2004 AD.*
- *Al-Fayoumi, Ahmed bin Muhammad. (d: about 770 AH). Almisbah Almunir fi Gharayb Alsharh Alkabira. Beirut: Scientific Library.*
- *Al-Haitami, Ahmed bin Muhammad. Tuhfat Almuhtaj fi Sharh Alminhaji. Review: A panel of scholars. The Great Commercial Library in Egypt for its owner, Mostafa Mohamed.*
- *Al-Hamwi, Yaqut bin Abdullah (d. 626 AH). muejam albuldan. 2nd ed. Beirut: Dar Sader, 1995AD.*
- *Al-Harawi, Abu Mansour Muhammad bin Ahmed (d. 370 AH). Tahdhib Allughati. ed: Muhammad Awad Merheb. 1nd ed. Beirut: Arab Heritage Revival House, 2001AD..*
- *Al-Hattab, Muhammad bin Muhammad. (d. 954 AH). mawahib aljalil lisharh mukhtasar alkhalil. 3nd ed. Dar Al-Fikr, 1412 AH - 1992 AD.*
- *Al-Hijjawi, Musa bin Ahmed. (d: 968 AH). Aliiqnae fi Fiqh Aliimam Ahmad Bin Hanbal. ed: Abdul Latif Muhammad. Beirut: Dar al-Marifah.*
- *Al-Jassas, Abu Bakr Ahmed Al-Razi. (d: 370 AH). Sharh Mukhtasar Altahawi. ed: A Group of Researchers. 1nd ed. Dar Al-Bashir Al-Islamiya / Dar Al-Sarraj, 1431 AH - 2010 AD.*
- *Al-Jawi, Muhammad bin Omar. (d: 1316 AH). Nihayat Alzayn fi Iirshad Almubtadiiyni. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Fikr.*
- *Al-Jundi, Khalil bin Ishaq. (d: 776 AH). mukhtasar alealaamat khalil. ed: Ahmed Gad.1nd ed. Cairo: Dar Al-Hadith, 1426 AH / 2005 AD.*
- *Al-Kasani, Aladdin Abu Bakr bin Masoud. (d. 587 AH). Badayie Alsanayie fi Tartib Alsharayiei. 2nd ed. Scientific Books House, 1406 AH-1986 AD.*

• *Al-Kharqi, Omar bin Al-Hussein. (d: 334 AH). Matn Alkharqaa ealaa Madhhab Abi Eabd Allah Ahmad bin Hanbal Alshaybani. The Companions House for Heritage, 1413 AH-1993 AD.*
• *Al-Korani, Ahmed bin Ismail. (d: 893 AH). Ghayat Alamani fi Tafsir Alkalam Alrabani. ed: Hadi bin Ali Al-Rudaini. 1nd ed. Riyadh, 1438 AH.*
• *Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyiddin Yahya. (d. 676 AH).Almajmue Sharh Almuhadhabi. Dar Al Fikr*
• *Al-Rawyani, Abdul Wahid bin Ismail. (d. 502 AH). Bahr Almadhhab fi Furue Almadhhab Alshaafieii. ed: Tariq Fathi Al-Sayed. 1nd ed. Scientific Books House, 2009AD.*
• *Al-Sakhawi, Muhammad bin Abdul Rahman. (d: 902 AH). Aldaw Allaamiei. Beirut: Life Library House.*
• *Al-Samarqandi, Muhammad bin Ahmed (d. 540 AH). Tuhfat al-Fuqahaa, 2nd ed .Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1414 AH – 1994..*
• *Al-Saqli, Muhammad bin Abdullah. (d: 451 AH). Aljamie Limasayil Almudawanati. ed: a group of researchers. 1nd ed. Umm Al-Qura University: Institute for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage, 1434 AH - 2013 AD.*
• *Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed. (d. 483 AH). Al-Mabsoot. Beirut: Dar Al-Maarifa, 1414 AH-1993 AD.*
• *Al-Shafii, Muhammad bin Idris. (d: 204 AH). Alumu. Beirut: Dar Al-Maarifa, 1410 AH / 1990 AD.*
• *Al-Shaibani, Muhammad bin Al-Hassan bin Farqad. (ed. 189 AH). Alasl. ed: Muhammed Buyunukalen. 1nd ed. Beirut: Dar Ibn Hazm, 1433 AH - 2012 AD.*
• *Al-Shashi, Al-Qaffal Muhammad bin Ahmed. (d: 507 AH). hilyat aleulama fi maerifat madhahib alfuqahai. ed: Yassin Ahmed Darakeh, 1nd ed. Beirut / Amman, Al-Risala Foundation / Dar Al-Arqam, 1980AD.*
• *Al-Sherbiny, Muhammad bin Ahmed. (d: 977 AH). 47- mughaniy almuhtaj iilaa maerifat maeani alfaz alminhaj. 1nd ed. Scientific Books House, 1415 AH - 1994 AD.*
• *Al-Shirazi, Ibrahim bin Ali. (d: 476 AH). Almuhadhab fi Fiqh Al'iimam Alshaafieii. Scientific Books House.*
• *Al-Sunaiki, Zakaria bin Muhammad. (d: 926 AH). Algharar Albahiat fi Sharh Albahjat Alwardiati. Al-Maimani Press.*
• *Al-Sunaiki, Zakaria bin Muhammad. (d: 926 AH). Fath Alwahaab Bisharh Manhaj Altulaabi. Dar Al-Fikr, 1414 AH / 1994 AD.*
• *Al-Suyuti, Abd al-Rahman bin Abi Bakr. (d: 911 AH). nazam aleiqyan fi aeyan alaeyan. ed: Philip Hitti. Beirut: Scientific Library.*

• *Al-Tamimi, Taqi al-Din bin Abdul Qadir. (d. 1010 AH). Sunni classes in the translations of the Hanafi.*
• *Al-Tirmidhi, Abu Issa Muhammad bin Isa. (d: 279 AH) Sunan Al-Tirmidhi. ed: Ahmed Mohamed Shaker and Others.2nd ed. Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Press, 1397 AH / 1977 AD.*
• *Al-Zailai, Othman bin Ali. (d. 743 AH). Tabyin Alhaqayiq Sharh Kanz Aldaqayiq Wahashiat Alshshilbii. Alhashia: Ahmed bin Muhammad Al-Shalabi. 1nd ed. Cairo: Al-Kubra Al-Amiri Press, 1313 AH.*
• *Al-Zarkali, Khairuddin Bin Mahmoud. (d. 1396 AH). alaelam. 15nd ed. Dar Al-Ilm for Millions, 2002AD.*
• *Al-Zubaidi, Muhammad Mortada. (d: 1205 AH). Taj Alearus. ed: A group of investigators. Dar al-Hidaya.*
• *El-Gohary, Ismail bin Hammad. (d. 393 AH). alsihah taj allughat wasihah alearabia. ed: Ahmed Abdel Ghafour Attar, 4nd ed. Beirut: House of Knowledge for Millions, 1407 AH - 1987 AD.*
• *Haji Khalifa, Mustafa bin Abdullah. (d. 1067 AH). kashaf alzunun ean asami alkutub walfunun. Baghdad: Al-Muthanna Library, 1941 AD.*
• *Ibn Abbas, Abdullah. (d: 68 AH). tanwir almiqbas min tafsir abn eabaas.ed: Muhammad bin Yaqoub Al-Fayrouzabadi. (d: 817 AH). Beirut.*
• *Ibn Abd al-Barr. Yusuf bin Abdullah. (d: 463 AH). alkafi fi fiqh ahl almadinati. ed: Muhammad Muhammad Ahaid. 2nd ed. Riyadh: Modern Riyadh Library, 1400 AH / 1980 AD.*
• *Ibn Abdeen, Muhammad Amin bin Omar (d: 1252 AH). Al-Durr Al-Mukhtar and wahashiat abn eabidin (Rad Al-Muhtar). 2nd ed. Beirut: Dar Al-Fikr, 1412 AH - 1992 AD.*
• *Ibn al-Imad, Abd al-Hay bin Ahmad. (d: 1089 AH). Shadharat Aldhahab fi Akhbar min Dhahab. ed: Mahmoud Al-Arnaout. 1nd ed. Damascus - Beirut: Dar Ibn Katheer, 1406 AH - 1986 AD.*
• *Ibn Fares, Ahmed (d. 395 AH). mujmal allughati. ed: Zuhair Abdel Mohsen. 2nd ed. Beirut: Al-Resala Foundation, 1406 AH - 1986 AD.*
• *Ibn Manzoor, Muhammad bin Makram (d. 711 AH). Lisan Al-Arab. 3nd ed. Beirut: Dar Sader, 1414 AH.*
• *Ibn Najim, Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad. (d. 970 AH). Albahr Alraayiq Sharh Kanz Aldaqayiqi.2nd ed. Islamic Book House.*
• *Ibn Qudama, Abdullah bin Aham al-Maqdisi (d. 620 AH). Alkafi fi Fiqh Aliimam Ahmadu.1nd ed. Scientific Books House, 1414 AH-1994 AD.*
• *Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmad al-Maqdisi (d. 620 AH). Almighni. Cairo: Cairo Library, 1388 AH - 1968 AD.*

• *Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim. (d: 728 AH) sharh aleumdat fi alfiqh. ed: Saud bin Saleh Al-Attishan. 1nd ed. Al-Riyadh: Obeikan Library, 1412 AH.*
• *Kia Al-Harasi, Ali bin Muhammad. (d: 504 AH). Ahkam Alquran. ed: Musa Muhammad, Azza Abd Attia. 2nd ed. Beirut: Scientific Book House, Beirut 1405 AH.*
• *Reda, Ahmed. Muejam Matn Allugha (Musueat Lughawiat Hadithatu). Beirut: Dar Al-Hayat Library, (1377-1380 AH).*
• *Sheikhi Zadeh, Abd Al-Rahman bin Muhammad (d: 1078 AH). Mujmae Alanhur fi Sharh Multaqaa Alabhara. Arab Heritage Revival House.*
• *Tashkabrizadeh, Ahmed bin Mustafa. (d: 968 AH). Alshaqayiq Alnuemaniatu. Beirut: Arab Book House.*